التعامل مع الآخر الديني - المرجع السيستاني انموذجاً

حيدر نجف
طالب دكتوراه، قسم الأديان الإبراهيمية، كلية الأديان، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران
h.najaf999@email.com
د. أحمد رضا مفتاح
أستاذ مشارك، قسم الأديان الإبراهيمية، كلية الأديان، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران
meftah555@gmail.com
د. محمد مهدي تسخيري
دكتوراه في الفقه الإسلامي المعاصر، قسم الأديان الإبراهيمية، كلية الأديان، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران
mataskhiri@yahoo.com
د. بهروز حدادي
أستاذ مساعد، قسم الأديان الإبراهيمية، كلية الأديان، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران
Behrooz.haddadi@Gmail.com

Dealing with religious others; Grand Ayatollah Sistani as a model

Haider Najaf
PhD student , Department of Abrahamic Religions , Faculty of Religions , University of Religions and Denominations , Qom , Iran
Dr. Ahmad Reza Moftah
Associate Professor , Department of Abrahamic Religions , Faculty of Religions , University of Religions and Denominations , Qom , Iran
Dr. Mohammad Mahdi Taskhiri
PhD in Contemporary Islamic Jurisprudence , Department of Abrahamic Religions , Faculty of Religions , University of Religions and Denominations , Qom , Iran
Dr. Behrouz Haddadi
Assistant Professor , Department of Abrahamic Religions , Faculty of Religions , University of Religions and Denominations , Qom , Iran

الملخص:ـ

طريقة العلاقة والتعامل مع الآخر الديني بين أتباع الديانات المختلفة من المشاكل والتحديات التي تواجه المجتمع بين حين وآخر، فأحيانًا كانت الأراء والعقائد المتطرفة سبب في الخلاقات والمشاحنات، والصراعات والعنف والقتل، ولذا كان تحقيق السلام والتعايش في المجتمع يعتمد على منهج فكري معتدل، يأمر اسرته باحترام ومراعات الآخر على اختلاف دينهم ومذهبهم واطيافهم ويقودهم لحفظ كرامة افراد المجتمع ويعمل بمعايير العدالة الاجتماعية بين المواطنين ويمد لهم يد العون والمساعدة ويقف ضد الظلم والتعدي، فالمرجع علي السيستاني في منهجه الفكري المعتدل خير نموذج للسلم والسلام والوئام والمحبة والكرم والتضحية واحترام الآخر و... فكان من الواجب لعكس هذه الصورة في المجتمع سرد مجموعة من المبادئ والمواقف العقائدية والاجتماعية والأخلاقية والسياسية التي تتبناها هذه الشخصية لتحقيق السلام والتعايش في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: السيستاني، التعامل مع الآخر الديني، الشيعة، الأديان المختلفة، معايير العدالة.

Abstract:-

The way in which followers of different religions interact and treat others is one of the problems and challenges that society faces from time to time. Sometimes, extremist opinions and beliefs have been the cause of disputes, conflicts, violence, and even murder. Therefore, achieving peace and coexistence in society depends on a moderate intellectual approach that instructs its members to respect and consider others, regardless of their religion, sect, or background. This approach guides them to preserve the dignity of all members of society, upholds the standards of social justice among citizens, extends a helping hand, and stands against injustice and aggression. Grand Ayatollah Ali al-Sistani, with his moderate intellectual approach, is an excellent example of peace, harmony, love, generosity, sacrifice, and respect for others. To reflect this image in society, it is necessary to present a set of the doctrinal, social, ethical, and political principles and positions that this figure adopts to achieve peace and coexistence in society.

Key words: Sistani, interaction with others, Shia, different religions, standards of justice.

المقدمة:

منذ بداية الإسلام والمسلمون يعيشون مع اهل الكتاب والاختلاط يستدعي ان يكون هناك بيع وشراء وزواج وصلة رحم وقرابة وعلاقة مع جار ودفاع عن الأموال والانفس و...، وسيرة الرسول والأئمة (صلوات الله عليهم اجمعين) تدل على ان هناك توصيات واحكام تتعلق بالآخر الديني ولكن مع ذلك اختلف علماء الإسلام في فهمهم لهذه الروايات من خلال ابحاثهم وعكسوها في ثنايا فتاواهم وبحوثهم الفقهية، وكان للمرجع السيستاني الدور الفاعل في عصرنا الحاضر إلى عكس هذه الصورة وبيان هذه المواقف، فكان عليّ أن اضع بين يدي القارئ الكريم مجموعة من المبادئ والمواقف والرؤى التي يتبناها من خلال مجموعة من الشواهد والفتاوى والبيانات التي صدرت من مكتبه أو وكلائه.

فبحثنا يشتمل مجموعة على مجموعة مبادئ ومواقف تبين تعامله مع الآخر الديني وفي الختام سأتناول الي النتائج التي حصلت عليها من خلال هذا البحث.

١ـ١. الموقف العقائدي

١ـ١ـ١. حق الاعتقاد وحرية التفكير وحق ابداء الرأي

لا يجوز اجبار الإنسان على انتخاب دينه أو مذهبه وانّما يجب على الشخص البحث عن الحقيقة لانتخاب دينه، ولا مجال لاستخدام القوة والسيف في الشريعة الإسلامية، جاء في كتاب الفتاوى الميسرة للمرجع السيستاني انه لا يجوز التقليد في أصول الدين، بل يجب الأعتقاد بها؛ حيث قال: «الايمان بالله وتوحيده، ونبوة نبينا محمد (صلى الله عليه وآله) وإمامة الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام)، والمعاد.. هذه أمور لا يجوز التقليد فيها فهي من أصول الدين، ولا يجوز التقليد في أصول الدين بل يجب أن يعتقد كل مسلم بها اعتقادا جازما لا شك فيه، ولا شبهة ولا ضبابية ولا التواء، واصلا إلى ايمان قاطع بالله، باحثا عنه بجهوده، مسخرا ما منحه الله من طاقات فكرية فيه منبها من خلال ذلك كله إلى قناعة تامة راسخة لا تتزعزع به»[(١)].

١ـ١ـ٢. مبدأ العدالة الإجتماعية ومبدأ الكرامة الإنسانية ومبدأ البر والإحسان

إنّ موضوع العدالة الإجتماعية والكرامة الإنسانية ومبدأ البر والاحسان له جوانب

متنوّعة من البحث، ولا يسعنا استيعابه في هذا البحث لكن هنا اشير ان المرجع السيستاني جعل العدالة الإجتماعية والكرامة الانسانية والبر والإحسان من المبادئ والأصول التي من خلالها يقبل ويرد الخبر الذي يشك في وروده عن اهل البيت عليهم السلام حيث جاء في بعض بحوثه: «ولا يبعد ان يكون المراد بها: أي توافق مدلول الرواية مع أصول الأهداف العليا للاسلام المنصوصة في الكتاب والسنة كما تدل عليه التعبيرات الواردة في الروايات التي ذكرناها، مثل «وجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله» و «على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً» و «انخلوني أهنأه» فلو كانت الرواية في مجال العلاقات الإجتماعية فلابد ان تتلائم مع العدل والإحسان وتكريم البشر والعدالة الإجتماعية ﴿ان الله يامر بالعدل والإحسان) والناس سواسية امام الله تعالى ولا فضل الإ بالتقوى فالطعن ببعض الشعوب مثلا لا يتلائم معها، واذا كانت الرواية في مجال العبادة والعلاقة مع الرب فلابد من ان تدل على تقديسه وحصر العبادة فيه، اذن فلابد ان تكون الرواية امتداداً وتأكيداً للأهداف العليا المنصوصة في الكتاب والسنة»[٢].

١-١-٣. مبدأ التوالف القلبي، في مقابل اصالة الكراهية الدينية

عندما يدقق الباحث في بيانات المرجع السيستاني يجد أنّ الكراهية والبراءة من الآخر الديني تشمل العدو المحارب والمعاند والصاد عن الدعوة ودين الله سبحانه، فهذه الشخصية هو الذي يجب قطع الصلة به ما دام معتدياً، فإذا رفع يد العدوان وتوقف عن المقاتلة والحرب وبادر بالعلاقة فإنّ الصلة ستعود معه بمختلف اشكالها، ومن هنا فإنّ الحبل الرّابط بين بياناتهِ يُترجَم بالتّعايش الإنسانيّ بينَ كلّ الأطياف، والتعايش الذي يهدف اليه يشمل المسلمين وغيرهم، وجميعها كانت في منظار المرجع السيستاني صورة عطف ومودّة ورحمة لا يجوز الإعتداء والإساءة إليها.

وهذا ما نجده ضمن بيانه الصادر بتاريخ ٢٥/ صفر / ١٤٢٦هـ بمناسبة وفاة البابا يوحنا بولس الثاني: «إنّ البشريّة اليوم بأمسّ الحاجة إلى العمل الجادّ والدؤوب ولا سيّما من الزّعامات الدّينيّة والرُّوحيّة لتثبيت قيم المحبّة والتّعايش السلميّ المبني على رعاية الحقوق والاحترام المتبادل بين أتباع مختلف الأديان والمناهج الفكريّة»[٣].

١-١-٤. قاعدة التعايش السلمي

والمراد منها كما جاء في رسالة قاعدة الالزام: «هو قانون الاحترام المتبادل فيما إذا كان بناء المجتمع المتشكل من الاديان و المذاهب المختلفه علي التعايش السلمي، فان ذلك يستدعي احترام كل من الاطراف قانون الآخر»[٤]، ويستبطن الاحترام المتبادل بين أطياف المجتمعات الخليطة من اديان ومذاهب، منع الاساءة إلى الأخرين وتناول مقدساتهم و رموزهم والتحريض ضدهم، حيث اشار وكيل المرجع السيستاني حامد الخفاف في كتابه النصوص إلى هذا الجانب: «سبق أنْ أكّدنا على اتخاذ وسائل الإعلام ولا سيما القنوات الفضائية والإساءة إلى الآخرين والتّحريض ضدّهم وتناول رموزهم ومقدّساتهم بالقذف والسّبّ ونحو ذلك، بالإضافة إلى كونه على خلاف تعاليم النبي المصطفى وآله الطاهرين (عليهم السلام) ممّا له تداعيات خطيرة على التّعايش السّلميّ بين أبناء المجتمعات الخليطة من أديان ومذاهب مختلفة ويمهّدُ لممارسة العنف فيها»[٥]، وفي موقف آخر بيّن ان السبب في ثبوت التعايش السلمي هو احترام كل قوم الروابط المالية عند القوم الآخر[٦].

١-٢. الموقف الفقهي

١-٢-١. الإنفاق المالي

من الأمور التي تجلب المحبة والصداقة والتعايش والاحترام المتبادل هو الأنفاق على الآخر وذلك من خلال دعوة الآخر الديني للمشاركة في المناسبات كالأعراس والاحتفالات وولائم الطعام وامثالها، واشار المرجع السيستاني في كتابه منهاج الصالحين إلى ان ثواب الانفاق لا يختص بالمسلمين أو بمذهب أو بدين أو غير ذلك، نعم يستثنى من ذلك العدو الذي شهر سيفه ضد المسلمين والمتلبس بمحاربتهم أو لم تكن هناك مصلحة أو هدف عقلائي من النفقه عليه، فلا يستحب ذلك، حيث جاء: «أنّ إطلاقات وخصوصيات استحباب الصدقة والإطعام والإنفاق الخيّر على الآخرين من المسلمين وغيرهم، لا يستثنى منه سوى الكافر الحربي ونعني به المتلبّس بمحاربة المسلمين عرفاً وعقلائيّاً والعدوان عليهم»[٧].

١-٢-٢. جواز الزواج من اهل الكتاب متعة

التعامل مع الآخر الديني من خلال الزواج نظراً لارتباطه بالأسرة وما ينتج منه، حيث

جعل الله في الزواج المحبة والود المتبادل اضافة إلى السكون والطمأنينة والراحة، فقد جاء في القرآن الكريم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٨]، وهذا الموضوع يشير إلى اهم العلاقات التي عادةً ما تحصل بين الزوجين المسلم وغير المسلم عند الزواج فالسكن والمحبة والرحمة والعاطفة والتضحية والإحترام والمشاركة في كل شيء تواكب الزواج والمرجع السيستاني أجاز الزواج المنقطع مع أهل الكتاب[٩].

١-٢-٣. اقرار في بعض العقود والأيقاعات لغير اهل الكتاب

أقرّ الإسلام مجموعة من العقود والإيقاعات لغير المسلمين (الاحوال الشخصية) فيما بينهم سواء أكانوا كفاراً أم أهل كتاب، وإنْ كان مخالفاً للشروط المتبعة في الشريعة الإسلامية،كالزواج والطلاق والأرث والوصية والوقف و...

والإقرار على الزواج يكون في جميع حالاته وإن كان مهر المرأة خمراً أو خنزيراً لاعتقادهم بصحّة ذلك العقد، حيث قال المرجع السيستاني: «الزواج الواقع بين غير المسلمين إذا كان صحيحاً عندهم ووفق شروط مذهبهم، تترتّب عليه آثار العقد الصحيح عندنا»[١٠].

امّا الإقرار بالإرث كما لو مات أحدهم انتقلت أمواله إلى الورثة، ولا سبيل لأحد على أموالهم. ولذا فان المجوسي الذي يستحلّ نكاح بعض المحارم يورث بجميع قراباته التي يدلي بها، ما لم يسقط بعضها، وقد جاء في منهاج الصالحين «إذا تزوج المجوسي أو غيره من الكفار من يحرم عليه نكاحها في الشريعة الاسلامية فأولدها، فهل يثبت التوارث به بين بعضهم مع بعض؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وقيل بالثبوت في النسب دون السبب، فيتوارث الولد وأبواه مثلاً ولا يتوارث الأبوان كزوجين، والأقوى هو القول الأول»[١١] مما يدل على ثبوت الإرث لغير المسلمين.

وكذا أقرّ المرجع السيستاني الوصية لغير المسلمين، فقد افتى في كتابه منهاج الصالحين بجواز الوصية لغير المسلم حيث قال: «تصح الوصية للكافر الذمي و للمرتد حتى عن فطرة»[١٢].

١ـ٢ـ٤. برّ الوالدين

اهتم المرجع السيستاني وشدّد في أمر الوالدين، فإنّ مسألة برّ الوالدين لا تختص بالوالدين المسلمين، وانّما تشمل الوالدين غير المسلمين ايضاً، فيجب التعامل معهم بالإحسان والرحمة لهما. فقد أجاب عن سؤال يتساءل عن حدود طاعة الأب والأم؟: «الواجب على الولد تجاه أبويه أمران:

الأول: الإحسان اليهما، بالانفاق عليهما إن كانا محتاجين، وتأمين حوائجهما المعيشيّة، وتلبية طلباتهما، فيما يرجع إلى شؤون حياتهما في حدود المتعارف والمعمول حسبما تقتضيه الفطرة السليمة، ويعدُّ تركها تنكراً لجميلهما عليه، وهو أمر يختلف سعة وضيقاً بحسب اختلاف حالهما من القوة والضعف.

الثاني: مصاحبتهما بالمعروف، بعدم الإساءة اليهما قولاً أو فعلاً، وان كانا ظالمين له، وفي النص: «إن ضرباك فقل لهما: غفر الله لكما»[١٣]»[١٤].

١ـ٢ـ٥. ثبوت حق الجار للمسلم ولغير المسلم

من الأمور المهمة التي ركز عليها الاسلام حق الجوار وجعله قريب من حق الرحم، ولا فرق في ذلك بين الجار المسلم والجار غير المسلم، فقد أثبت رسول الله ﷺ للجار غير المسلم هذا الحق، حيث جاء: «وَ قَالَ عليه السلام: هَلْ تَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ مَا تَدْرُونَ مِنْ حَقِّ الْجَارِ إِلاَّ قَلِيلاً أَلاَ لاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ مَنْ لاَ يُؤْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ وَ إِذا اسْتَقْرَضَهُ أَنْ يُقْرِضَهُ وَ إِذا أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّأَهُ وَ إِذا أَصَابَهُ شَرٌّ عَزَّاهُ... ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِيرَانُ ثَلاَثَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ ثَلاَثَةُ حُقُوقٍ حَقُّ الْإِسْلاَمِ وَحَقُّ الْجِوَارِ وَحَقُّ الْقَرَابَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ حَقَّانِ حَقُّ الْإِسْلاَمِ وَ حَقُّ الْجِوَارِ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ الْكَافِرُ لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ»[١٥].

وأشار المرجع السيستاني إلى هذا المطلب، وانّه لا يجوز اذيّة الجار الآخر الديني؛ حيث ورد عنه: « هل يجوز إزعاج الجار اليهودي، أو الجار المسيحي، أو الجار الذي لا يؤمن بدين أصلاً؟»، فكان جوابه: «لا يجوز إزعاجه من دون مبرّر»[١٦].

١ـ٢ـ٦. حرمة دم الآخر الديني

القتل من اهم مصاديق الاعتداء علي الآخر، ونتيجته الهرج والمرج وعدم الأمن في

المجتمع، والمرجع السيستاني مع ان الغالبية السكانية في العراق موالية لمذهب أهل البيت عليهم السلام، وهذه الاكثرية واجهة التحديات والتصفيات الكثيرة من قبل الآخرين، مع ذلك لم يجيز الاعتداء والقتل، وشدّد على حفظ دماء جميع الأطياف، من خلال البيانات الصادرة عنه ـ فلذا برز على الصعيد العالمي ـ كما اشير الي هذا الموضوع حيث قيل: «في يوم الاثنين المصادف ٢ /٨/٢٠٠٤م، أصدر سماحة السّيد السيستاني في النّجف الأشرف بيانًا أدانَ فيه الاعتداءات على الكنائس في بغداد والموصل، وقُمْنا بتوزيعه على الصّحافة العالميّة... كما أدليت بتصريح لإذاعة لندن حول الموضوع»[١٧]، وأيضاً لم يكتفِ بإدانته الاعتداءات على الآخر الديني، بل اكّد على ضرورة الحفاظ على انفس واملاك المواطنين وحمايتهم وأنّى كانوا، ليوضح انّ الاسلام دين حضاري يحفز علي التعايش، فقد جاء في احد بياناته: «لقد أوضحنا أكثر من مرّة أنّ الدّعوة للتّطوّع في صفوف القوات العسكريّة والأمنيّة العراقيّة إنّما كانت لغرض حماية العراقيّين من مختلف الطّوائف والأعراق وحماية أعراضهم ومقدّساتهم من الإرهابيّين الغرباء...»[١٨].

١-٢-٧. حرمة الخيانة والتركيز على الاخلاص والصدق

من الأمور المهمة في ايجاد الإعتماد عند الآخر سواء المسلم أو غير المسلم هو عدم الخيانة والإخلاص والصدق في المعاملة، فلا يجوز الخيانة والغدر سواء في بلد الإسلام أو في البلاد غير الإسلامية، فقد صرّح في كتابه فقه المغتربين: «يحرم على المسلم خيانة من يأتمنه على مال أو عمل، حتى لو كان كافراً ويجب على المسلم المحافظة على الأمانة وأدائها كاملة، فمن يعمل في محل مبيعات أو محاسب، لا يجوز له أن يخون صاحب العمل ويأخذ شيئا مما تحت يده»[١٩].

وجاء في بعض فتاواه عندما سئل هل يجوز للموظف المسلم أن يتهرب من العمل بعض الوقت أو يتهاون أو يتباطأ متعمدا في دائرة حكومية أو مكتب خاص أو متعاقد على عمل ما بأجر يحسب بالساعات في البلدان غير الإسلامية، ؟ وهل يستحق كل الأجر؟» فأجاب: بعدم الجواز والذي يفعل ذلك لا يستحق شيئا من الأجر[٢٠].

١-٢-٨. مبدأ المواساة والمشاركة في الأفراح والاحزان مع الآخر الديني

المواساة من الأمور الضرورية لايجاد المحبة والألفة في المجتمع، وقد يستفاد من مجموعة

فتاواه التركيز على هذا الجانب، فقد ورد عنه جواز التعزية والتهنئة المسيحي واليهودي وغيرهم بحلول اعيادهم وبالمناسبات التي يحتفلون بها امثال: عيد الفصح وعيد رأس السنة الميلادي وعيد ولادة عيسى المسيح (عليه السلام)[٢١].

ويظهر ذلك جلياً من خلال تعزية صدرت من مكتبه بوفاة البابا يوحنا بولس الثاني: «بسم الله الرحمن الرحيم غبطة الكاردينال أنجلو سودانو أمين سر حاضرة الفاتيكان المحترم نعزيكم وسائر أتباع الكنيسة الكاثوليكية بوفاة الحبر الأعظم يوحنا بولس الثاني بابا الفاتيكان الذي أدّى دوراً متميزاً في خدمة قضايا السلام والتسامح الدينيّ وحظي بذلك باحترام الناس من مختلف الملل والأديان. إنّ البشريّة اليوم بأمسّ الحاجة إلى العمل الجادّ والدؤوب ولا سيّما من الزّعامات الدّينيّة والرُّوحيّة لتثبيت قيم المحبّة والتّعايش السلميّ المبني على رعاية الحقوق والاحترام المتبادل بين أتباع مختلف الأديان والمناهج الفكريّة. نسأل الله العلي القدير أنْ يأخذ بأيدي الجميع إلى ما فيه صلاح الإنسانية وسعادتها ونتمنى لكم ولسائر المسيحيين في العالم الخير والسلام»[٢٢].

١-٣. الموقف السياسي

بدأت المواقف السياسية لمرجعية السيد السيستاني تبرز وتخيم اغصانها ـ وخاصة على المجتمع العراقي ـ بعد سقوط الطاغية صدام حسين، ولا يخفى ان اكثر سكان العراق هم شيعة لأهل البيت (عليهم السلام) وتربطهم اواصر بالمرجعية الدينية، فبدأ الارهاب لتمزيق هذا الشعب المظلوم واشعال الفتنة في جميع اطيافه ومذاهبه، ليتمكن من السيطرة على ثرواته وابعاده عن معتقداته وهدم حضارته العريقة، فاستهدف الإرهاب والتكفير الطائفي شخصياته ومناسباته الدينية، بمرأى ومسمع من الجميع، لاشعال الفتنة الطائفية لكنّ حكمة المرجع السيستاني ووعيه منعت من ذلك؛ حيث كان يرفض اتهام أي جهة مذهبية ودينية، ويؤكد على الحذر والتحلي بالوعي من الفئات المعادية للشعب العراقي.

يتجلى هذا الموقف السياسي الحكيم واضحاً، حيث اشار: «ان الهدف الأساس من اطلاق هذه التهديدات ومما سبقها واعقبها من اعمال اجرامية استهدفت عشرات الآلاف من الأبرياء في مختلف انحاء العراق هو ايقاع الفتنة بين أبناء هذا الشعب الكريم وايقاد نار الحرب الاهلية في هذا البلد العزيز للحيلولة دون استعادته لسيادته وأمنه...»[٢٣].

فهو بهذا الموقف وبمواقف شبيهة منع التعدي والتجاوز على الآخر الديني والمذهبي واكد على مجموعة اسس ومبادئ لتأمين حقوقهم السياسية اشير إلى مجموعة منها:

١-٣-١. مبدأ الأنتخابات:

من الثابت تاريخياً أنّ فكرة الانتخابات تعد من الأفكار الإنسانية القديمة، التي تساهم في حل النزاعات والاختلافات حول رأي ما، فالتصويت وسيلة هامة وأساسية يمكن للأفراد من خلالها التأثير على القرارات، وفي عصرنا الحاضر أصبحت الانتخابات أساس الديمقراطية التي تدعي بها الدول المتقدمة والحضارية، والمرجع السيستاني أكّد منذ البداية على الأنتخابات، وقبول رأي الأكثرية في تقرير مصير الأمة وكسب سيادتها وتعيين نظام حكمها، ويؤكد ذلك من خلال الجواب الصادر من مكتبه لصحيفة أساهي اليابانيّة، وكان سؤالها: «غالبية الشّعب العراقيّ من الشّيعة، ما هو الدور الذي تريد أنْ يلعبه شيعة العراق سياسيًّا؟ وما نوع الحكم الذي تريدونه في العراق، أي ما شكل الحكومة مستقبلا ونوع النظام؟»، وكان الجواب: «أما ما يريده الشيعة فهو لا يختلف عمّا يريده سائر أبناء الشّعب العراقيّ من استيفاء حقوقهم بعيداً عن أيّ لون من ألوان الطّائفيّة وأمّا شكل نظام الحكم فيلزم أنْ يحدّده الشّعب العراقيّ بجميع أبنائه من مختلف الأعراق والطّوائف وآلية ذلك هي الانتخابات العامة»[٢٤].

١-٣-٢. مبدأ الشورى

المرجع السيستاني مراعاة لجميع اطياف الشعب العراقي ومن ضمنهم ابناء الجالية المسيحية طلب مبدأ الشورى في عراق المستقبل، فأراد من خلال هذا المبدأ انْ يدخل جميع ابناء الشعب العراقي في العملية السياسية، ويكون لهم دور في بلدهم، وقد رأى السيد المرجع انّ الشورى من أهم أركان قيام الدولة العراقيّة الجديدة، وذلك عند اجابته لمجلة دير شبيغل الألمانيّة عن سؤالها: «ما هي الأسس التي يجب أن يقوم عليها عراق المستقبل»، فأشار إلى اسس قيّمة من خلالها يمكن ان يضمن الامن والامان لجميع اطيافه، فاجاب بالنص التالي: «مبدأ الشورى والتّعدُّديّة والتّداول السّلمي للسّلطة في جنب مبدأ العدالة والمساواة بين أبناء البلد في الحقوق والواجبات وحيث إنّ أغلبية الشعب العراقي من المسلمين، فمن المؤكد أنّهم سيختارون نظامًا يحترم ثوابت الشريعة الإسلاميّة مع حماية

حقوق الأقليات الدينيّة»[٢٥]، هذه النظرة جعلت منه شخصية قيادية محبوبة عند مختلف ابناء الشعب العراقي.

١-٣-٣. توحيد الخطاب الوطنيّ

كان دأب المرجع السيستاني توحيد الصف بين جميع ابناء الشعب العراقي ووحدة البلد والدفاع عن ثوابته الدينية والوطنية، وهذا الخطاب هو صمام امان وخاصة للأقليات الدينية كالمسيحية واليهودية والصابئة وغيرهم، كان هدفه هو ترسيخ لغة الوحدة ولغة المصير الواحد ولغة العراق الواحد. ولذا نجده عندما وجهت شبكة (CNN) له سؤالا وهو: «ما هي رؤية السّيّد بشأن العلاقة بين السّنة والشّيعة؟ وهل إنّ حوادث العنف التي وقعت أخيرًا يمكن أنْ تتكرر وتتصاعد في المستقبل؟»، فاجاب: «ان العلاقة الأخويّة بين الشّيعة والسّنة في العراق لن تتأثرَ ببعض الحوادث المؤسفة التي وقعت مؤخرًا وقد سعى الكلّ في تطويقها واتّخاذ ما يلزم لعدم تكرارها ومن المؤكّد أنّ العراقيّين جميعًا سنّة وشيعة وغيرهم حريصون على وحدة بلدهم والدّفاع عن ثوابته الدينيّة والوطنيّة كما أنّهم متّفقون على ضرورة التّأسيس لنظام جديد يقرُّ مبدأ العدالة والمساواة بين جميع أبناء هذا البلد في جنب مبدأ التّعدديّة واحترام الرأي الآخر»[٢٦]

وجاء عنه أيضًا «في الظروف الصّعبة والحسّاسة التي يعيشها العراقيّون جميعًا وهم يواجهون الإرهابيين الغرباء فانّ أهمّ ما تمسّ الحاجة إليه هو وحدة الصّفّ ونبذ الفرقة والاختلاف ومن هنا طالما طلبنا من السّياسيّين والذين يظهرون في وسائل الإعلام أنْ يكفُّوا عن المواقف الخطابيّة المتشددة والمهاترات الإعلاميّة التي لا تزيد الوضع إلا تعقيدًا وإرباكًا، ولكن مع الأسف الشّديد نجد أنّ البعض لا يزال يمارس ذلك وحتّى وصل الأمر إلى بعض المواطنين، فنسمع منهم أحيانًا نماذج مؤسفة من الكلام الطّائفيّ أو العنصريّ أو نجد ذلك في مواقع التّواصل الاجتماعيّ، وهذا لا يليق بالعراقيّين بكلّ تأكيد إنّنا جميعًا أبناء شعب واحد وقدرنا أنْ يعيشَ بعضنا مع بعض، فلا بدّ من العمل على شدّ أواصر المحبّة والألفة بيننا وترك كلّ ما يؤدّي إلى مزيد من التشنّج والاختلاف بين مكوّنات هذا الشّعب العريق»[٢٧].

١ـ٣ـ٤. مبدأ حفظ ديموغرافية المناطق

حرص المرجع السيستاني ليقف مع الأقليات الدينية لعودتهم إلى مناطقهم التي نزوحوا منها هرباً من الأرهاب والحرص شديداً على حفظ الديموغرافيه لهذه المناطق، وحمل المنظمات الدولية والحكومة الاتحادية وكذلك حكومة اقليم كردستان المسؤولية والسعي لعودتهم. ويرشدنا إلى ذلك ما ورد في خطب الجمعة، حيث ورد فيها:

«انّ عشرات الآلاف من المواطنين من التركمان والشبك والمسيحيين والأقليّات الأخرى يعيشون في هذه الأيّام ظروفًا قاسيةً بسبب التّهجير والنّزوح عن مناطق سكناهم بعد سيطرة الارهابيّين على مدنهم وقراهم في محافظة نينوى وغيرها. إنّ الجهود المبذولة في رعايتهم والتخفيف من معاناتهم لا تزال دون المستوى المطلوب. إنّ الحكومة الاتحاديّة تتحمّل مسؤوليّة كبيرة تجاه هؤلاء المهجّرين والنّازحين، كما أنّ حكومة إقليم كردستان والمنظّمات الدّوليّة مدعوّة إلى بذل المزيد من الاهتمام بهم. إنّ هؤلاءِ المواطنين يجب أنْ تتوفّر لهم فرصة العود إلى مناطق سُكْناهم بعد استتباب الأمن والسّلام فيها ولا يجوز أنْ يكون تهجيرهم ونزوحهم عنها مدخلًا لأيّ تغييرات ديموغرافية في تلك المناطق»[٢٨].

١ـ٤. الموقف الاجتماعي

١ـ٤ـ١. مبدأ الصداقة مع الآخر الديني

إنّ من الأمور الفطرية والإجتماعية أن يتخذ الفرد اشخاصاً اصدقاء تكون علاقته بهم قوية، يخلص لهم ويخلصون له، وكذا قد يستعين بهم ويستعينون به على قضاء حوائج هذه الدنيا، وهكذا في موارد عديدة والدين الإسلامي اجاز هذه الصداقة مع غير المسلمين واوصت المرجعية بذلك وخاصة إذا تعدت الصداقة المادية وكان الشخص بأمكانه توضيح تعاليمه الدينية، فقد جاء في كتاب الفقه للمغتربين: «إن صداقات كهذه إذا استثمرت استثمارا جيداً كفيلة بأن تعرف الصديق غير المسلم والجار غير المسلم والرفيق والشريك، على قيم وتعاليم الإسلام فتجعله أقرب لهذا الدين القويم مما كان عليه من قبل، فقد قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: «لئن يهدي الله بك عبداً من عباده خير لك مما طلعت عليه الشمس من مشارقها إلى مغاربها»[٢٩].

١ـ٤ـ٢. مبدأ الحرية الدينية

سعى المرجع السيستاني لاستقرار الحرية الدينية سواء في الاعتقاد أو الشعائر، فنراه يؤكد على وضع حد وقطع دابرهم المعتدين على الاماكن المقدسة فقد جاء في بيان لمكتب سماحته حول التعرض للكنائس المسيحية في بغداد: «بسم الله الرحمن الرحيم، في مسلسل الأعمال الإجرامية التي يشهدها العراق العزيز وتستهدف وحدته واستقراره واستقلاله تعرّض عدد من الكنائس المسيحية في بغداد والموصل إلى اعتداءات آثمة أسفرت عن سقوط عشرات الضحايا الأبرياء بين قتيل وجريح كما تضرر من جرائها الكثير من الممتلكات العامة والخاصة وإننا إذ نشجب وندين هذه الجرائم الفظيعة ونرى ضرورة تضافر الجهود وتعاون الجميع - حكومة وشعباً - في سبيل وضع حدّ للاعتداء على العراقيين وقطع دابر المعتدين نؤكّد على وجوب احترام حقوق المواطنين المسيحيين وغيرهم من الاقليات الدينية ومنها حقهم في العيش في وطنهم العراق في أمن وسلام نسأل الله العلي القدير ان يجنّب العراقيين جميعاً كل سوء ومكروه وينعم على هذا البلد العزيز بالأمن والاستقرار انه سميع مجيب»[٣٠].

وتحدث ايضا عندما التقى مع الحبر الاعظم (البابا فرنسيس) عن كبت الحريات والاضطهاد الديني والفكري وغياب العدالة الإجتماعية، وأشار سماحته إلى الدور الذي ينبغي أن تقوم به الزعامات الدينية والروحية الكبيرة في الحد من هذه المآسي، فقد جاء في البيان الذي اصدره مكتبه بهذه المناسبة: «...وتحدث سماحة السيد عما يعانيه الكثيرون في مختلف البلدان من الظلم والقهر والفقر والاضطهاد الديني والفكري وكبت الحريات الاساسية وغياب العدالة الإجتماعية،... وأشار سماحته إلى الدور الذي ينبغي أن تقوم به الزعامات الدينية والروحية الكبيرة في الحد من هذه المآسي وما هو المؤمل منها من حثّ الأطراف المعنيّة ـ ولا سيما في القوى العظمى ـ على تغليب جانب العقل والحكمة ونبذ لغة الحرب وعدم التوسع في رعاية مصالحهم الذاتية على حساب حقوق الشعوب في العيش بحرية وكرامة،...»[٣١].

١ـ٤ـ١. مبدأ الدفاع عن الآخر الديني

سياسياً المرجعية الأبوية للسيد السيستاني كانت سباقة في الدفاع عن مختلف الطوائف والأعراق قبل الدفاع عن التشيع بالخصوص، فلهم حقّهم في العمل والتملّك وممارسة

النشاط التجاري، وذلك على اعتبار أنّهم رعايا في بلاد المسلمين ومن مواطنيها، فجاءت فتوى المرجع السيستاني للتطوع في صفوف القوات الأمنية والعسكرية العراقية لحماية الشعب العراقي في اعراضهم ومقدساتهم على اختلاف طوائفهم واعراقهم من الأرهاب المفروض من الخارج، فقد جاء في خطبة الجمعة لمثل المرجعية الدينية العليا الشيخ عبد المهدي الكربلائي في (١٢/ رمضان /١٤٣٥ هـ): «لقد أوضحنا أكثر من مرّة أنّ الدّعوة للتّطوّع في صفوف القوات العسكريّة والأمنيّة العراقيّة إنّما كانت لغرض حماية العراقيّين من مختلف الطّوائف والأعراق وحماية أعراضهم ومقدّساتهم من الإرهابيّين الغرباء»[٣٢].

١-٤-٢. مبدأ المواطنة

نجد المرجع السيستاني كثيراً ما ركز على كلمة المواطنة وأكد على الإنسانية من خلال هذا المصطلح، فنجده ينبذ الخطابات المغرضة التي تمس بوحدة الشعب، فلا يحقّ لأيّ أحدٍ تهميشَ الآخر بحكم أنّ الجميع له حقّ الانتماء إلى وطنه والعيش بسعادة، ويؤكّد المرجع السيستاني في مواضع متعددة ضرورة حفظ المواطنين وأنّى كانوا على النّحو من القول:

«من مرّة أنّ الدّعوة للتّطوّع في صفوف القوات العسكريّة والأمنيّة العراقيّة إنّما كانت لغرض حماية العراقيّين من مختلف الطّوائف والأعراق وحماية أعراضهم ومقدّساتهم من الإرهابيّين الغرباء... نؤكّد عليهم جميعًا ضرورة الالتزام التّامّ والصّارم برعاية حقوق المواطنين جميعًا وعدم التّجاوز على أيّ مواطنٍ بريءٍ مهما كان انتماؤه المذهبيّ أو العرقيّ وأيًّا كان موقفه السّياسيّ...»[٣٣].

١-٤-١. مبدأ حرمة التعدي على القانون

القانون من الامور المهمة في المجتمع، وتنطلق أهمية القانون من كونه حاجة أساسية لتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع على نحو ملزم وتنظيم العلاقات فيما بينهم من جهة وفيما بينهم وبين السلطة العامة من جهة ثانية، وهو بالإضافة إلى ذلك حاجة لتنظيم العلاقات فيما بين الدول والجماعات.

فلم يرخص المرجع السيستاني التعدي على القانون وفي هذا المجال هناك استفتاءات

وجهت له ورفض بقوة التلاعب وعدم العمل بالقانون حتى مع تبيين الحقيقة بعد نيل هدفه، فقد جاء في سؤال وجه له: «هل يحق للمكلف شراء جواز سفر غيره، أو تغيير صورة الجواز ليضمن دخوله لبلد ما، ثم يقول الحقيقة بعد ذلك للمسؤولين في ذلك البلد؟ فأجاب: لا نرخّص في ذلك»[٣٤].

١ـ٤ـ٢. مبدأ التدخل المباشر في حلّ مختلف النّزاعات

الاختلاف في الرأي وحدوث المشاكل و المنازعات في المجتمع الإنساني ظاهرة ملازمة لطبيعة الإنسان ولا يمكن أنْ يوجد مجتمع من غير أنْ تكون فيه نزاعات وخلافات ومشاكل وجرائم، ونحن نرى المرجع السيستاني لم يكن متفرجاً على النزاعات والمشاكل وكأنّ الأمر لا يعنيه، بل كان مسؤولاً عن تحمل تلك المسؤولية، فكان له الباع الطويل في حل نزاعات كثيرة في المجتمع، سواء من ذلك نزاعات عقائدية أو نزاعات عشائرية أو نزاعات اسرية أو نزاعات سياسية، ومن جملة هذه النزاعات النزاع الذي حصل بعدَ اشتباكات بين الجيش العراقيّ والمدعوم من الجيش الأمريكي ضد أتباع مقتدى الصدر في عهد رئيس الوزراء أياد علاوي، ولولا تدخله كادت ان تزهق ارواح كثيرة من جرائها، يقول المستشرق الألماني هاينس هالم عن هذا الموقف بقوله: «بعد نشوب معارك عنيفة في النجف بين جيش المهديّ بقيادة مقتدى الصدر والقوات الحكوميّة العراقية المدعومة من الأمريكيين استطاع آية الله العظمى علي السيستاني التوسط لوقف إطلاق النار»[٣٥].

١ـ٤ـ٣. مبدأ الحوار

لا يخفى ان أهمية الحوار وهو يعدُّ من أرقَى وسائل التواصُل والأرتباط مع الآخرين، فالمرجع السيستاني دعا إلى الحوار في عدة من خطاباته لحل الاختلافات؛ ودعم مؤتمرات عدة للقيام بهذا الواجب فإنّه يراه هو الأسلوب الأمثل حتى مع الأقليات الدينية، فكان جوابه لوكالة اسوشيتد برس: «الحوار الهادئ بين الأطراف المعنيّة هو الأسلوب الأمثل لحلّ الخلافات واحترام الأقليّة لرأي الأكثريّة وعدم محاولة الأكثريّة للسّيطرة على الأقليّة والتّحكُّم بهم»[٣٦].

١ـ٥. الموقف الاقتصادي

كانت وصايا وتوصيات وفتاوى المرجع السيستاني في الجانب الإقتصادي أيضاً تتعايش مع كل الأصناف، فتلزم المؤمن انْ يتعامل مع الآخر الديني كما يتعامل مع المسلم في كثير من الموارد، وهنا اشير إلى مجموعة من المواقف تبين وتوضّح مبناه في التعامل مع الآخر:

١ـ٥ـ١. مشاركة المسلم مع غيره في التجارات المحلّلة

سمحت المرجعية بالتعامل الاقتصادي مع الآخر الديني من يهود ومسيحيين في مختلف أنواع التجارات المحلّلة في الشريعة الاسلامية الغرّاء، من بيع وشراء واستيراد وتصدير ومقاولات وغيرها.

فاجازت المرجعية للمسلم انْ بأخذ مبلغ من المال من غيره يتفق عليه الطرفان لاجل استعمال اسمه ومستفيداً من اعتباره للاتجار بالأسهم من خلال شراء أسهم البنوك والشركات وغيرها[٣٧].

وكذا يجوز للمسلم ايداع امواله في البنوك غير الإسلامية، وكذا الأقتراض منها سواء بدون فائدة أو مع الفائدة وسواء كانت اهلية أو غير اهلية فقد جاء في كتابه: «يجوز الإيداع في البنوك غير الإسلامية، أهلية كانت أو غير أهلية، ولو بشرط الحصول على الفائدة، لجواز أخذ الربا من غير المسلمين»[٣٨].

وكذا في مسألة القرض من غير المسلم في حال انخفاض القيمة السوقية لتلك العملة فيلزم المرجع السيستاني دفع نفس المقدار المقترض، بلا فرق في المقرض بين المسلم وغير المسلم، ولا يجوز أخذ الزيادة من غير المسلم[٣٩].

١ـ٥ـ٢. مبدأ عدم الكذب والتحايل في المعاملات

الكذب والتحايل مع الآخر الديني غير مقبول عند المرجع السيستاني حيث جاء في كتاب الفقه للمغتربين: «تحرم ولا تصح المعاملة بالنقود الورقية المزوّرة، أو الساقطة عن الاعتبار، تلك التي يغش بها المتعامل الناس، إذا كان من تدفع اليه العملة جاهلا بأنها مغشوشة أو مزوّرة» [٤٠] وكذلك الموقف في شركات التأمين يقول: «لا يحق للمسلم أن يُقدم معلومات غير صحيحة لشركات التأمين ليحصل على مال لا يستحقه فعلاً،كما لا

يحق أن يفتعل بقصد حادثاً ما كالحريق مثلاً ليتسلم مقابله مالاً ولا يحل له ذلك المال»[٤١]. وسواء كانت الشركة اسلامية ام غير اسلامية لا يختلف الحكم، حيث اجاب عن سؤال بما حاصله: «سؤال: يتسبب مسلم في حرق منزله المؤمّن عليه، ليأخذ من شركة التأمين غير الإسلامية عوضه، فهل يجوز له ذلك؟ وهل يمكنه تملك المال المدفوع له؟ جواب: لا يجوز له إتلاف المال واهداره ولا إخبار شركة التأمين كذباً للغرض المذكور ولا يحلُّ له المال المذكور»[٤٢].

وهذا لا يختصر بالدول الإسلامية، بل حتى في الدول غير الإسلامية انه لا يجيز ذلك، حيث ورد استفتاء آخر وجه اليه: «سؤال: مسلم في الغرب يدعي أنه كان يقود سيارة في بلده منذ سنوات ويعزز قوله بكتاب من جهة ما، ليرفع درجته في التأمين، فيستفيد، فهل يجوز له مخالفة الواقع في قوله هذا ولو بالتورية؟ وهل تجوز مساعدته على ذلك؟ جواب: لا يسوغ الكذب للغرض المذكور، كما لا يجوز أخذ المال بهذا الوجه والمساعدة في ذلك إعانة على الإثم»[٤٣]، وأيضاً لا يجوز هذا العمل سواء كان يضر بسمعة الاسلام أو لا يضر بذلك، حيث جاء: «سؤال: هل يجوز غش شركات التأمين في الدول غير الإسلامية، إذا اطمأن بأن عمله لا يضر بسمعة الإسلام والمسلمين؟ جواب: لا يجوز ذلك»[٤٤].

١ـ٥ـ٣. لا يجوز تصاحب أموال الآخر الديني حتى مع عدم علمه

اشار المرجع السيستاني لا يجوز تصاحب أموال الآخر الديني حتى إذا كان دون علمه سواء يسبب له الحرج أم لم يسبب، حيث أجاب عن سؤال بما حاصله: «سؤال: اشترى مسلم بضاعة من شركة أجنبية في بلد في غير إسلامي، فأعطاه البائع خطأ أكثر مما طلب، فهل يحق للمسلم أخذ الزيادة؟ وهل يجب عليه إخبار البائع بخطئه؟ جواب: لا يحق له أخذ الزيادة ولو أخذها لزمه الإرجاع»[٤٥] سواء كان حصل على الأموال من شخص أو من شركة وسواء كان في البلد الإسلامي أو بلد غير إسلامي وسواء علم صاحب المال أو لم يعلم، حيث أجاب عن سؤال وجه له: «سؤال: لو حاول المسلم أن يسحب من الماكنة شيئاً من ماله، فخرج له أكثر مما طلب، فهل يجوزله أخذ الزيادة دون علم البنك غير الإسلامي بذلك؟ جواب: لا يجوز ذلك»[٤٦].

النتائج:ـ

لقد توصلنا إلى نتائج من خلال دراستنا لموقف المرجع السيستاني يمكن اجمالها بما يلي:

١. لا يجوّز المرجع السيستاني وبكل وسيلة اجبار الآخرين على قبول العقيدة وانّما مسير الحوار والنقاش واعطاء الآخر المجال في حرية التفكير باحثاً عنها بجهوده واصلا إلى ايمان قاطع وقناعة تامة راسخة لا تزعزع به. والتساهل في الوصول إلى الحقيقة غير مبرء للذمة، وسيحاسب كل شخص عنها في يوم القيامة.

٢. يعتقد المرجع السيستاني الأصل في التعامل مع الآخر الديني هو السلم وليس الحرب، فالحروب امر عارض، وانّما شرعت للدفاع عن النفوس.

٣. عند المرجع السيستاني مبدأ العدالة الإجتماعية ومبدأ الكرامة الإنسانية ومبدأ البر والإحسان للآخر الدين تعد من الأهداف العليا التي يجب الاعتقاد بها.

٤. يلزم المرجع السيستاني مقلديه الاحترام المتبادل للآخر الديني اي احترام كل من الاطراف قانون الآخر، ومنع الاساءة والتعدي عليهم من خلال تناول مقدساتهم و رموزهم والتحريض ضدهم.

٥. من الامور المحبذة عند المرجع السيستاني الانفاق والبر للآخر الديني والوقوف إلى جنبه خاصة عند المصائب والمحن.

٦. يوصي المرجع السيستاني بالصدق والأخلاص والابتعاد عن الكذب والخيانة والاحتيال والغدر والتهاون والتباطئ في جميع المعاملات سواء المعاملات المالية أو في المعاملات الوظيفية مع الآخر الديني.

٧. المرجع السيستاني يحبذ على تقوية الألفة في المجتمع من خلال المواساة والمشاركة في الأفراح والاحزان مع الآخر الديني.

٨. يعتقد ان الشورى والانتخابات هما وسيلة هامة وأساسية يمكن لأفراد المجتمع من خلالهما التأثير على القرارات ويساهم في حل النزاعات والاختلافات

٩. كان دأب المرجع السيستاني توحيد الصف بين جميع افراج المجتمع العراقي ووحدة البلد والدفاع عن ثوابته الدينية والوطنية.

١٠. حرص المرجع السيستاني حرصا شديداً ليقف مع الأقليات الدينية لعودتهم إلى مناطقهم التي نزوحوا منها هربا من الأرهاب ولحفظ الديموغرافيه لهذه المناطق.

١١. كان المرجع السيستاني له الباع الطويل في حل نزاعات كثيرة في المجتمع، سواء من ذلك نزاعات عقائدية أو نزاعات عشائرية أو نزاعات اسرية أو نزاعات سياسية

١٢. كان المرجع السيستاني يدعو في عدة من خطاباته إلى الحوار الهادئ بين جميع الأطراف.

١٣. قد ترجم اتباع المرجع السيستاني في البلدان الإسلامية تعاملهم هذا وشهد من الواقع واعترف الآخر الديني بذلك انصافاً منهم في قول الحقيقة لما لمسوه وشاهدوه من ممارسات ايجابية في علاقات اتباعه بغيرهم.

هوامش البحث

(١) الحكيم، عبد الهادي، الفتاوى الميسرة (فتاوى سماحة السيد السيستاني): ٣٨.

(٢) الهاشمي، السيد هاشم، تعارض الأدلة واختلاف الحديث (تقريرات لسماحة اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني): ٤٨١.

(٣) الخفاف، حامد، **النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية: ١٤٠.**

(٤) الرباني، محمدعلي، قاعده الالزام: ٧٢.

(٥) الخفاف، حامد، **النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية: ٢٢١ .**

(٦) راجع: الرباني، محمدعلي، قاعده الالزام:: ١١٢.

(٧) انظر: السيستاني، منهاج الصالحين، ٢: ٤٢٦.

(٨) الروم: ٢١.

(٩) راجع: السيستاني، منهاج الصالحين، ٣: ٥٨.

(١٠) الحكيم، عبد الهادي، الفقه للمغتربين (فتاوى سماحة السيد السيستاني): ٢٦٠ .
(١١) السيستاني، منهاج الصالحين، ٣: ٣٦٤.
(١٢) السيستاني، منهاج الصالحين، ٢: ٣٨٥.
(١٣)الكليني، محمد، الأصول من الكافي ٢: ١٥٨
(١٤) الحكيم، عبد الهادي، الفقه للمغتربين(فتاوى سماحة السيد السيستاني): ٢٢٢
(١٥) الفتال النيشابوري، محمد، روضة الواعظين، ٢: ٣٨٨.
(١٦) الحكيم، عبد الهادي، الفقه للمغتربين(فتاوى سماحة السيد السيستاني): ٢٢٤.
(١٧) الخفاف، حامد، **الرحلة العلاجيّة: ٣٢**
(١٨) الخفاف، حامد، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية: ١٠٢.
(١٩) الحكيم، عبد الهادي، الفقه للمغتربين(فتاوى سماحة السيد السيستاني): ١٦٧
(٢٠) راجع: الحكيم، عبد الهادي، الفقه للمغتربين(فتاوى سماحة السيد السيستاني): ١٨٨
(٢١) الحكيم، عبد الهادي، الفقه للمغتربين(فتاوى سماحة السيد السيستاني): ٢٠٧، ٢٢٣ .
(٢٢) الخفاف، حامد، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية: ١٤٠ .
(٢٣) موقع المرجع السيستاني (www.sistani.org/) في تاريخ (٢١ شعبان ١٤٢٦ هـ).
(٢٤) الخفاف، حامد، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية: ٤٥.
(٢٥) الخفاف، حامد، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية: ١٠٢.
(٢٦) الخفاف، حامد، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية: ٨٧ .
(٢٧) الخفاف، حامد، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية:الملحق: (٣).
(٢٨) الخفاف، حامد، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية: الملحق (٢).
(٢٩) الحكيم، عبد الهادي، الفقه للمغتربين(فتاوى سماحة السيد السيستاني): ٢٠٧.
(٣٠) موقع المرجع السيستاني (www.sistani.org/) في تاريخ (١٥ جماد الثاني ١٤٢٥هـ).
(٣١) موقع المرجع السيستاني (www.sistani.org/) في تاريخ (٢٠٢١/٣/٦).
(٣٢) الخفاف، حامد، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية: الملحق: (٣).
(٣٣) خطبة الجمعة التي القاها الشيخ عبد المهدي الكربلائي (دام عزه) في الصحن الحسيني الشريف في يوم ١٢ شهر رمضان ١٤٣٥هـ الموافق ١١/٧/٢٠١٤م.
(٣٤) الحكيم، عبد الهادي، الفقه للمغتربين (فتاوى سماحة السيد السيستاني): ١٠.
~~(٣٥)~~ **هاينس هالم، الشيعة: ١٧٣.**
(٣٦) الخفاف، حامد، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية: ٧٥ .
(٣٧) راجع: الحكيم، عبد الهادي، الفقه للمغتربين(فتاوى سماحة السيد السيستاني): ١٨٠.
(٣٨) الحكيم، عبد الهادي، الفقه للمغتربين(فتاوى سماحة السيد السيستاني): ١٨٢

(٣٩) الحكيم، عبد الهادي، الفقه للمغتربين(فتاوى سماحة السيد السيستاني): ١٨٥.
(٤٠) راجع: الحكيم، عبد الهادي، الفقه للمغتربين(فتاوى سماحة السيد السيستاني): ١٨٠.
(٤١) الحكيم، عبد الهادي، الفقه للمغتربين(فتاوى سماحة السيد السيستاني): ١٦٩.
(٤٢) الحكيم، عبد الهادي، الفقه للمغتربين(فتاوى سماحة السيد السيستاني): ١٧١.
(٤٣) الحكيم، عبد الهادي، الفقه للمغتربين(فتاوى سماحة السيد السيستاني): ١٧١.
(٤٤) الحكيم، عبد الهادي، الفقه للمغتربين(فتاوى سماحة السيد السيستاني): ١٧١.
(٤٥) الحكيم، عبد الهادي، الفقه للمغتربين(فتاوى سماحة السيد السيستاني): ١٧٠.
(٤٦) الحكيم، عبد الهادي، الفقه للمغتربين(فتاوى سماحة السيد السيستاني): ١٧٠.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم.

١. الكليني، محمد، الأصول من الكافي، الطبعة الرابعة ١٣٦٥هـ ش، دار الكتب الإسلامية، طهران ـ ايران.

٢. الحكيم، عبد الهادي، الفتاوى الميسرة (فتاوى سماحة السيد السيستاني)، الطبعة الاولى ١٤٣٠هـ، دار المؤرخ العربي، بيروت ـ لبنان.

٣. الحكيم، عبد الهادي، الفقه للمغتربين (فتاوى سماحة السيد السيستاني)، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ، دار المؤرخ العربي، بيروت ـ لبنان.

٤. الفتال النيشابوري، محمد، روضة الواعظين، الطبعة الاولى ١٣٧٥ ش، انتشارات رضى، قم ـ ايران.

٥. الهاشمي، السيد هاشم، تعارض الأدلة واختلاف الحديث (تقريرات لسماحة اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني)، الطبعة المزيدة ومنقحة ١٤٤٠هـ، انتشارات اسماعيليان، قم ـ ايران

٦. الخفاف، حامد، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، دار المؤرخ العربي، بيروت لبنان.

٧. الرباني، محمدعلي، قاعده الالزام (تقريرات لسماحة اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني) الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ، مداد للثقافة والإعلام، المنامه ـ البحرين.

٨. السيستاني، علي، منهاج الصالحين، الطبعة التاسعة عشرة ١٤٣٤هـ، دار المؤرخ العربي، بيروت ـ لبنان..

٩. الخفاف، حامد، الرحلة العلاجيّة، الطبعة الأولى ٢٠١٢م، دار المؤرخ العربي. بيروت لبنان.

١٠. خطبة الجمعة التي القاها الشيخ عبد المهدي الكربلائي (دام عزه) في الصحن الحسيني الشريف في يوم ١٢ شهر رمضان ١٤٣٥هـ الموافق ١١/٧/٢٠١٤م.

١١. هاينس هالم، الشيعة، الطبعة الأولى ٢٠١١م، دار الوراق، لندن ـ بريطانيا.

١٢. موقع المرجع السيستاني (www.sistani.org/) في تاريخ (٢٠٢١/٣/٦).